كتاب الطهارة

مسألة - ١ -

ذهب الشافعي -رضي الله عنه- [١] وجماهير أهل السنة إلى أن الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية كالرق والملك [٢]، والعتق والحرية، وسائر الأحكام الشرعية؛ ككون المحل طاهراً [٣] أو نجساً، وكون الشخص حراً أو مملوكاً مرقوقاً، ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها، بل أثبتها الله تحكما وتعبداً، غير معلَّلة. لا رادَّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، لايُسأل عما يفعل وهم يسألون، ولاتصل آراؤنا الكليلة، وعقولنا الضعيفة، وأفكارنا القاصرة إلى الوقوف على حقائقها، وما يتعلق بها من مصالح العباد، فذلك حاصل ضمناً وتبعاً، لا أصلاً ومقصوداً، إذ ليست المصلحة واجبة الحصول في حكمه.

واحتج في ذلك: بأن الله تعالى إذا جاز أن يعاقب الكافر على كفره، والفاسق على فسقه، ولا مصلحة لأحد فيه، جاز أن يشرع الشرائع، وإن تعلق بها مفسدة، ولا يتعلق بها مصلحة لأحد، ولذلك فالله تعالى كلف الإنسان ما ليس في وسعه فقال تعالى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ [٤]﴾

---

(١) في «ز» رحمه الله تعالى وفي «د» (-رضي الله عنه-) كما أثبت، وفي أبي حنفية العكس فيهما. وقد جريت -كما سبقت الإشارة في المقدمة- على وضع (-رضي الله عنه-) للإمامين؛ وهذه المغايرة بين النسختين مطردة في جميع المواطن، وهي من الفروق بينهما.

(٢) من «د».

(٣) ساقطة من «ز».

(٤) «سورة هود: ١٣».

﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ[1]﴾ وقال للملائكة: ﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ[2]﴾ وكل ذلك تكليف للإنسان ما ليس في وسعه، وذلك ضرر لامصلحة فيه.

وسر هذه القاعدة: أن الله تعالى مالك الملك وخالق الخلق، يتصرف في عباده كيف يشاء، ولا كذلك الواحد منا؛ فإنه إذا أضر بغيره كان متصرفاً في ملك الغير بالضرر، وذلك ظلم وعدوان.

وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة -رضي الله عنه- من علماء الأصول إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحالِّ[3] والأعيان المنسوبة إليها، أثبتها الله تعالى، وشرعها معللة بمصالح العباد لاغير[4].

كما أن الحسن، والقبح[5]، والوجوب، والحظر، والندب[6]، والكراهة، والإباحة، من صفات الأفعال التي تضاف[7] إليها، غير أنهم

(١) «سورة يونس: ٣٨». هذا: والتكليف بالإتيان بعشر سور من القرآن أو بسورة من مثله إنما هو تكليف للتعجيز والابتلاء، وفعلاً بان عجز العرب عن أن يأتوا بشيء من مثله وصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ الإسراء: ٨٨، وانظر تحقيق هذه المسألة وما يتشعب منها عند الأصوليين في «نهاية السول شرح منهاج البيضاوي» للإسنوي مع حاشية «سلم الوصول» للشيخ: بخيت المطيعي: (١/ ٣٦١-٣٦٢) تفسير «روح المعاني» للآلوسي: (١/ ١٩٦) فما بعدها تفسير «أبو السعود» (١/ ٥٢-٥٣).

(٢) «سورة البقرة: ٣١».

(٣) في «ز» (الحال). وهو تصحيف.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٤٤٥) و«التفسير الكبير» للفخر الرازي: (٨/ ١٦٥)، (١١/ ١٥٠) وانظر كذلك «حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠١)».

(٥) في «ز» (القبيح) والصواب ما أثبته من نسخة «د».

(٦) في «ز» (المندوب) والصواب ما أثبته من نسخة «د».

(٧) في «د» (يضاف).

قسموا أحكام الأفعال إلى: ما يعرف بمجرد العقل، وإلى ما يعرف بأدلة الشرع على ما سيأتي:

أما أحكام الأعيان: فقد اتفقوا على أنها كلَّها تعرف بأدلة شرعية، ولا تعرف بمجرد العقل، وأنها[1] كلها تثبت بإثبات الله تعالى.

واحتجوا في ذلك بقياس الشاهد على الغائب، بناء على قاعدة التحسين والتقبيح، وزعموا أن شرع الحكم [2] لا لمصلحة عبث وسفه، والعبث قبيح عقلاً، وهو كإقدام الرجل اللبيب على كيل الماء من بحر إلى بحر، فإنه يقبح منه ذلك ويستحق الذم عليه.

وإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول [3]: الشافعي -رضي الله عنه- حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل: غلَّب احتمال التعبد: وبنى مسائله في الفروع عليه.

وأبو حنيفة -رضي الله عنه- حيث رأى أن التعليل هو الأصل: بنى مسائله في الفروع عليه، فتفرع عن الأصلين المذكورين مسائل.

منها (١) أن الماء يتعين [4] لإزالة النجاسة عند الشافعي -رضي الله عنه-، ولا يلحق غيره به تغليباً للتعبد.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: يلحق به كل مانع طاهر مزيل للعين

---

(١) في «د» (وأن).

(٢) في «ز» (الحكيم) والصواب ما في نسخة «د» وهو ما أثبته.

(٣) في «ز» (فيقول) والصواب ما أثبته من نسخة (د).

(٤) في «ز» (متعين).

والأثر تغليباً للتعليل [1] .

ومنها (٢) أن الماء المتغير بالطاهرات كالزعفران والأشنان، إذا تفاحش تغيره[2] لم يجز التوضي به (عند الشافعي) -رضي الله عنه- بناء على الأصل المذكور، فإنه تعبد باستعمال الماء بالاتفاق [3] ، والميع [4] اسم الماء، وهذا لايندرج تحت اسم[5] المطلق.

ومنها (٣) أن التوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء في السفر ممتنع عندنا[6] .

(وعنده) جائز[7] .

---

(١) لا خلاف في أن الطهارة الحكمية (وهي زوال الحدث) لا تحصل بما سوى الماء من المائعات الطاهرة. ولكن الخلاف المراد في هذه المسألة هو في الطهارة الحقيقية، وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تحصل بما سوى الماء من المائعات الطاهرة، أما محمد وزفر: فقد وافقا الشافعي بأنها لا تحصل، وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن.
انظر «البدائع» للكاساني: (١/ ٨٣) «فتح القدير» لابن الهمام: (١/ ٤٧, ١٣٢).

(٢) قدر هذا التغير عند الشافعية ما يمنع إطلاق اسم (الماء المطلق) على الماء المتغير، انظر: «المهذب للشيرازي»: (١/ ٥) و «مغني المحتاج للشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي»: (١/ ١٧).

(٣) وهو كذلك عند مالك. انظر: «بداية المجتهد»: (١/ ٢٧) وانظر لمذهب الحنفية في المسألة: «فتح القدير مع الهداية» (١/ ٤٨).

(٤) في «ز» (البتع) وهو خطأ. وفي اللسان: ماع الماء والدم والسراب ونحوه يميع ميعاً: جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً في هينة: انظر: مادة: (ميع).

(٥) في «ز» (اسم الماء المطلق).

(٦) انظر: «المهذب» للشيرازي: (١/ ٤).

(٧) ما ذكره المؤلف هو المنقول في كتب الحنفية عن أبي حنيفة رحمه الله، واستدل له الجصاص في «أحكام القرآن»: (٣/ ٤٦٩). ومنع ذلك أبويوسف وقال بالتيمم. أما محمد بن الحسن: فقال: يجمع بين الوضوء والتيمم، ولذلك عبر صاحب «الدر المختار» بأن الأظهر رفع الحدث به، وتبعه في ذلك ابن عابدين في حاشية «رد المحتار» انظر: «كنز الدقائق» وشرحه «كشف الحقائق» لعبدالحكيم الأفغاني: (١/ ١٩) «حاشية ابن عابدين»: (١/ ١٢١) وراجع «بداية المجتهد»: (١/ ٣٣) و «فتح الباري»: (١/ ٣٠٥).

ومنها (٤) أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ (عند الشافعي) -رضي الله عنه-[١] تغليباً للتعبد بترجيح الاجتناب على الاقتراب.

وعندهم: يطهر تشوفاً إلى التعليل[٢].

ومنها (٥) أن ذكاة مالا يؤكل لحمه لاتفيد طهارة الجلد (عندنا) مراعاة للتعبد[٣]، كما في ذكاة المجوس[٤]، ونجاسة اللحم من هذا الذبيح.

وعندهم: يطهر تشوفاً[٥] إلى تعليل الطهارة بسفح الدم والرطوبات المتعفنة[٦].

ومنها (٦) أنه يتعيَّنُ لفظة التكبير في افتتاح الصلاة (عندنا)، ولايقوم ما في معناها مقامها[٧]، ويتعين لفظة[٨] التسليم في اختتامها، ولايقوم ما في معناها مقامها[٩].

---

(١) ويروى هذا القول عن الحسن بن زياد من الحنفية. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني: (١/ ٨٥).

(٢) انظر لهذا «فتح القدير»: (١/ ٦٤) «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٨٥).

(٣) انظر للتفصيل «المهذب» (١/ ١٠). «نهاية المحتاج» للرملي على «المنهاج» للنووي مع حاشية الشبراملسي: (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٤) في «ز» (الوحشي) وهو خطأ.

(٥) في «ز» (نظراً).

(٦) انظر: «فتح القدير على الهداية»: (١/ ٦٦) «رد المحتار» لابن عابدين: (١/ ١٣٤-١٣٧) وقارن بـ«نيل الأوطار» للشوكاني: ١/ ٨٨).

(٧) انظر للتفصيل والتفريق بين من يحسن العربية وبين الأعجمي الذي ضاق وقته عن التعليم «المهذب»: (١/ ٧٠).

(٨) في «ز» (لفظت) والصواب ما أثبتناه.

(٩) راجع «المهذب»: (١/ ٨٠). «المنهاج مع نهاية المحتاج»: (١/ ٥١٤) فما بعدها.

وعنده: يقوم [1].

ومنها (٧) أن غير الفاتحة لايقوم مقامها في الصلاة (عندنا)، لاحتمال التعبد بالإعجاز اللفظي والمعنوي[2].

وعنده [3]: يقوم مقامها تعويلاً على المعنى [4].

ومنها (٨) أنه يمتنع الإبدال في باب الزكوات [5]، ولا يجزئ إخراج القيم (عندنا)، لظهور احتمال التعبد بالتشريك بين الفقراء والأغنياء في جنس المال.

---

(١) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة مع «الكنز وكشف الحقائق»: (١/ ٤٢-٤٣). هذا ويلاحظ أن استبدال التكبير بشيء من أسماء الله يجزيء عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله: الله أكبر. وانظر: «الهداية وفتح القدير»: (١/ ١٩١).

(٢) انظر: «المهذب»: (١/ ٧٢-٧٣) و«نهاية المحتاج» (١/ ٤٦٤) فما بعدها.

(٣) في «ز» (عندهم) بميم الجمع.

(٤) قلت: وقد تناول بحث العلماء مسألة الأفضلية بين التعبدي ومعقول المعنى، وفي «حاشية ابن عابدين»: (سئل المصنف في آخر فتاواه التمر تاشية: هل التعبدي أفضل أو معقول المعنى؟ أجاب: لم أقف عليه لعلمائنا سوى قولهم في الأصول: الأصل في النصوص التعليل؛ فإنه يشير إلى أفضلية المعقول، ووقفت على ذلك في «فتاوى ابن حجر» قال: قضية كلام ابن عبدالسلام التعبدي أفضل؛ لأنه بمحض الانقياد، بخلاف ما ظهرت علته فإن ملابسه قد يفعله لتحصيل فائدته. وخالفه البليقني فقال: لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل، لأن أكثر الشريعة كذلك، وبالنظر للجزئيات فقد يكون التعبدي أفضل كالوضوء وغسل الجنابة فإن الوضوء أفضل، وقد يكون المعقول أفضل، كالطواف والرمي، فإن الطواف أفضل) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٣٠١). وراجع لحكم القراءة بالفارسية وغيرها عند عدم العجز وأن أبا حنيفة رجع لقول أبي يوسف ومحمد بعدم الجواز وأنهم قائلون بجواز ذلك عند العجز عن القراءة بالعربية «الهداية مع فتح القدير»: (١/ ١٩٩) فما بعدها «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٣٢٦). وانظر: «المهذب للشيرازي»: (١/ ٧٣).

(٥) في «ز» (الزكاة) بالإفراد.

وعندهم: يجزئ [1].

ومنها (٩) أن تخليل الخمر حرام، والخل الحاصل منه نجس (عندنا)، تغليظاً للأمر فيها.

وعندهم جائز، والخل الحاصل منه طاهر تعليلاً بزوال علة النجاسة كما في الدباغ [2].

ومنها (١٠) أن التغدية والتعشية في الكفارات لاتجزئ [3] (عندنا)، بل يجب صرف الطعام إلى المساكين [4].

ومنها (١١) أنه يجب استيعاب العدد (عندنا)، وصرف الطعام إلى المساكين.

وعندهم: يجوز [5] صرفه إلى مسكين واحد ستين يوماً، أو عشرة أيام في كفارة اليمين [6].

---

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي: (١/ ٦٣٦) من القسم الثاني تحقيق الدكتور: زكي عبدالبر.

(٢) راجع في ذلك: «القدوري وشرحه للميداني»: (ص ٣٦٢).

(٣) في «ز» (لاتجوز) وفي هامش «د» (شيء من).

(٤) وانظر: «فتح القدير»: (٣/ ٢٤٣) وراجع «المغني» لابن قدامة: (٣/ ٣١٩) و«تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للمحقق: (١/ ٤٠٣).

(٥) في «ز» (يجزيه).

(٦) راجع «الهداية مع فتح القدير» والعناية: (٣/ ٢٤٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (٢/ ١٣) وانظر مزيداً من التحقيق في «تفسير النصوص»: (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤) للمحقق.

مسألة - ٢ -

العلة القاصرة صحيحة (عندنا) باطلة عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- [١] .

وساعدونا في العلة المنصوصة. وهي من المسائل اللفظية في علم[٢] الأصول؛ فإن معنى صحتها: صلاحيتها لإضافة الحكم إليها، وهذا مسلَّم (عند الخصم)، ومعنى فسادها: عدم اطرادها، وهو مسلَّم (عندنا).

وقولهم: لا فائدة فيها - فإنها لاتثبت حكماً في غير محل النص، وقد استغني عنها في محل النص - باطل[٣] .

لأنا نقول: كما أن المتعدية[٤] وسيلة إلى إثبات الحكم، فالقاصرة وسيلة إلى نفيه[٥] وكلاهما مقصودان، فإن إثبات الحكم في محل النفي محذور، كما أن نفيه في محل الإثبات محذور.

ثم تولد من هذا النظر مسألة أخرى لفظية في الأصول، أفردها الأصوليون بالنظر، وهي [٦]: أن الحكم في محل النص يُضاف إلى النص أو العلة[٧] ؟

---

(١) انظر: «التوضيح لصدر الشريعة وشرحه التلويح للسعد التفتازاني»: (٢/ ٦٧). ومعنى القصور في العلة: ألا توجد في محل آخر يقاس على الأصل.

(٢) كلمة «علم» ساقطة في «ز».

(٣) انظر: «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٦٧).

(٤) في «ز» وهم الناسخ فكتبها (المتعبد به).

(٥) في «ز» (تعبد) وهماً من الناسخ.

(٦) انظر: «التلويح على التوضيح» (٢/ ٦٥).

(٧) (أو العلة) ساقطة من «ز».

قال الشافعي -رضي الله عنه-: يُضاف إلى النص. وقال أبو حنيفة -رحمه الله- يُضاف إلى العلة[1].

يتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) - أن الخارج من غير السبيلين لاينقض الوضوء عند الشافعي -رضي الله عنه- [2]، فإن العلة فيه مقصورة على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد.

وعنده: ينقض؛ فإن العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن الآدمي[3].

ومنها (٢) - الإفطار[4] بالأكل والشرب في نهار رمضان، فإنه لا يوجب الكفارة (عندنا)، لأن العلة فيه[5] خصوص الجماع[6].

وعنده: عموم الإفساد[7].

ومنها (٣) - أن علة تحريم الربا في النقدين: الثمنيةُ المختصةُ بهما[8].

وعنده: الوزنُ مع الجنسية[9].

---

(١) في «د» اقتصار على قوله: (وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- تضاف إلى النص) وهو خطأ.

(٢) ساقطة من «ز».

(٣) راجع في ذلك: «فتح القدير»: (١/ ٢٥) «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٩١).

(٤) في «ز» (مسألة الأكل) بدل (الإفطار بالأكل).

(٥) أي وجوب الكفارة.

(٦) انظر: «فتح القدير»: (٢/ ٦٨-٧٠) «المهذب للشيرازي»: (١، ١٨٢)(١، ٥٢٨).

(٧) انظر: «فتح القدير»: (٢، ٦٨-٧٠) و «المهذب للشيرازي»: (١/ ١٨٢) ولتحقيق المسألة عند الأصوليين راجع «تفسير النصوص» للمحقق: (١، ٥٢٧) فما بعدها.

(٨) انظر: «المهذب»: (١، ٢٧٠).

(٩) يراجع «فتح القدير»: (٥/ ١٧٤) و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٢٨) فما بعدها.

ومنها (٤) - أن علة وجوب نفقة[١] القريب: البعضيةُ المختصةُ بالوالدين، والمولودين[٢].

وعنده[٣]: عموم الرحم. وفسروا الرحم المحرم[٤] بأن كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً أو الآخر أنثى حرمُ عليه نكاحه: فإنه يستحق[٥] النفقة[٦].

(١) في «ز» (النفقة للقريب).

(٢) انظر: «المهذب» (٢, ١٦٥) فما بعدها.

(٣) في «ز» (وعندهم) بميم الجمع.

(٤) في الأصل بدون كلمة (المحرم) والكلام لا يستقيم بدونها.

(٥) في «ز» عليه.

(٦) انظر: تحقيقاً جيداً للمسألة في «الهداية مع فتح القدير»: (٣/ ٣٥٠).

مسألة - ٣ -

الزيادة على النص ليست نسخاً (عندنا[١])

وذهب [٢] أبو حنيفة -رضي الله عنه- إلى: أنها نسخ؛ فلا تجوز إلا بما يجوز النسخ به[٣].

واعلم أن هذه المسألة أيضاً من المسائل اللفظية في الأصول؛ فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته.

فحقيقة النسخ (عندنا): رفع الحكم الثابت.

وعندهم: هو بيان لمدة الحكم.

فإن صح تفسير النسخ بالبيان: صح قولهم: إن الزيادة على النص نسخ، من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها.

وإن صح تفسيره بالرفع: لم تكن الزيادة نسخاً.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن النية واجبة في الوضوء (عندنا) لأن اشتراطها لا يوجب نسخاً[٤].

---

(١) ساقطة من «ز».

(٢) في «ز» «أصحاب أبي حنيفة» وسنرى أنه يعيد الضمير فيما بعد إلى الجماعة.

(٣) راجع في هذا «التوضيح مع التلويح»: (٢/ ٦٣-٣٧).

(٤) انظر: «المهذب»: (١/ ١٤).

وعندهم: لاتجب؛ لأن الله تعالى ذكر غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء[1]، ولم يذكر النية، فمن أوجبها فقد زاد على النص[2].

ومنها (٢) أن التغريب[3] يشرع مع الجلد (عندنا).

وعندهم: لايشرع؛ لأن الله تعالى ذكر الجلد، ولم يذكر التغريب؛[4] فمن أوجبه فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ[5].

ومنها (٣) أن القضاء بالشاهد واليمين جائز (عندنا)، للأخبار والآثار الواردة فيه[6].

(١) كلمة (الأربعة) ساقطة من «ز» والآية المشارإليها هي قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية. أما النية: فقد جاءت في قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات..» أو «بالنية» وإنما لكل امرئ ما نوى..» الحديث. وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عمر -رضي الله عنه-. وانظر: «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي». (١, ٥٣٣, ٥٥١, ٥٥٧) للمحقق.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح الكنز» للزيلعي: (١/ ٥) و«فتح القدير»: (١/ ٢٥).

(٣) في «ز» (التعذيب) وهو وهم من الناسخ أو تصحيف.

(٥) أحاديث التغريب مع الجلد جاءت في الصحاح وغيرها، ومنها ما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة. ومما جاء في بيان قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ سورة النساء آية (١٥) قوله ﷺ فيما أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وقد وردت عقوبة الجلد في قوله تعالى في سورة النور / ٢: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..﴾ الآية.

(٦) راجع تحقيق ذلك في «التوضيح والتلويح»: (٢/ ٣٨-٤٠)، وانظر: «الهداية مع فتح القدير»: (٤/ ١٤٣).

(٧) أحاديث قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين وردت في الصحاح وغيرها، ومن ذلك ما روى عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني على منتقى الأخبار» للمجد بن تيمية: (٨/ ٢٩٢) فما بعد.

وعندهم: لايجوز؛ لأن الله تعالى ذكر الرجلين والرجل والمرأتين [1]، ولم يذكر الشاهد واليمين، فمن عمل بهما فقد زاد على النص[2].

(١) وذلك قوله تعالى في آية المداينة من سورة البقرة: ﴿.... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ...﴾ الآية. وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٦١١).

(٢) في «د» زاد على النص.

مسألة - ٤ -

ذهب أصحاب [١] الشافعي -رضي الله عنه- إلى أن حرف الواو الناسقة للترتيب[٢] .

واحتجوا في ذلك بأن العرب، من عادتها أن تبدأ بالأهم فالأهم، ولهذا[٣] قال عليه الصلاة والسلام: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[٤] حيث سئل عن البداية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٥] وعن عمر -رضي الله عنه- أنه سمع شاعراً يقول: كفى الشيبُ والإسلام للمرء

---

(١) في «ز» (الشافعي) والصواب ما أثبتناه بدليل عود الضمير على الجماعة فيما بعد بقوله: (واحتجوا) ولعلها: (الشافعي -رضي الله عنه- وأصحابه).

(٢) انظر لأقوال أخرى في المسألة «جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلي مع حاشية البناني»: (١/ ٣٦٥) فما بعد.

(٣) في «ز» (ولهذا).

(٤) في «ز» (من حيث) بزيادة (من) والحديث بلفظ (ابدؤوا) رواه النسائي وذكر ذلك الإمام النووي في شرحه على مسلم والحافظ بن حجر في «الفتح» كما رواه الدارقطني في السنن. وأخرج مسلم في هذا الباب فيه حديث جابر -رضي الله عنه- أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة ١٥٨ : «أبدأ بما بدأ الله به» بلفظ الخبر واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا، قال الإمام النووي: (مذهب جماهير العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لايصح إلا به، ولا يجبر بدم ولاغيره. وممن قال بهذا: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور) شرح النووي على صحيح مسلم: (٩/ ٢٠).
وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة الجمع. وانظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٢).

(٥) من الآية (١٥٨) في سورة البقرة.

ناهياً- فقال عمر -رضي الله عنه-[1]: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتُك[2]. وهذا يدل على أن التأخير في اللفظ يدل على التأخير في الرتبة.

قالوا: ويدل[3] على الترتيب مسألتان:

إحداهما - لو قال في مرض موته: سالم حرٌّ وغانم[4]، وكان سالم مقدار الثلث، اقتصر العتق عليه دون[5] غانم، ولو كانت للجمع لوجب أن يعتق مقدار الثلث منهما جميعاً.

الثانية - قالوا: لو قال لغير المدخول بها. أنت طالق وطالق وطالق؛ فإنه لايقع إلا طلقة واحدة، ولو كانت للجمع لطلقت ثلاثاً، كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً أو طلقتين.

وذهب أصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله- إلى أنها للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب.

والمشهور في تعاليق الفقه عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنها للجمع[6]، وليس ذلك صحيحاً في النقل عنه[7].

---

(١) هذه الشطرة من بيت لسحيم مولى بني الحسحاس وهو قوله:

عميرة ودع إن تجهزت غاديا كفى الشيبُ والإسلامُ للمرء ناهيا

انظر ديوانه ص ١٦ والقصة في «البيان والتبيين»: (١/ ٧١/ ٧٢) و «الكامل» (٢/ ٥٨٥) و«الأغاني»: (٢٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) في «ز» (لأجزأتك) وهو خطأ.

(٣) في «ز» (وقالوا: يدل). (٤) في «ز» (حرّ). (٥) في «ز» (ورقّ).

(٦) في هامش «د» (أي المعية).

(٧) انظر تفصيل ذلك في «أصول السرخسي»: (١/ ٢٠٠-٢٠٧). «التلويح مع التوضيح»: (١/ ٩٩-١٠٦) «مرآة الوصول مع المرقاة». لملا خسرو: (٢/ ٢) فما بعد.

وإنما ذهب إليه مالك رحمه الله، حتى قضى بوقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول في الصورة المذكورة[1].

واحتج أبو حنيفة -رحمه الله- على اقتضاء الاشتراك دون الترتيب، بدخولها في باب التفاعل، تقول: تضارب زيد وعمرو، فإنه يدل على الجمع المطلق دون الترتيب، ولهذا، لايصح أن يقال[2]: تضارب زيد ثم عمرو.

(قالوا): ولأن قول القائل: رأيت زيداً وعمراً، لايقتضي ترتيباً في وضع اللسان، ولا يفهم منه ذلك. ويدل عليه من طريق النقل قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[3] ثم قال في سورة الأعراف: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾[4] والقصة واحدة[5]. ولولا أن الواو لاتقتضي الترتيب لما جاز ذلك. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ[6]﴾ والركوع مقدم على السجود. وقال الشاعر:

سقيت القوم منه واستقيت[7].

---

(١) انظر: «مختصر المنتهى» لابن الحاجب المالكي مع «شرح العضد وحواشيه»: (١/ ١٨٩-١٩٢).

(٢) في «ز» (تقول).

(٣) من الآية (٥٨) سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٦١) سورة الأعراف.

(٥) كلمة (واحدة) سقطت من «د».

(٦) من الآية (٤٣) سورة آل عمران.

(٧) البيت من الرجز وقبله:

ومنهل فيه الغراب ميت سقيت منه القوم واستقيت

وإنما يستقيم الوزن- كما ترى- بتقديم كلمة (منه) على (القوم). وقد أورد البيتين ابن الأنباري في «شرح السبع الطوال» (ص٣٩) ولم يعزهما.

والسقي بعد الاستقاء.

ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان:

إحداهما - أن الترتيب مستحق[1] في أفعال الوضوء عند الشافعي -رضي الله عنه-، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[2].

ولا يستحق (عندهم): لما ذكرنا[3].

الثانية - أن البداية بالسعي[4] بالصفا دون المروة واجب (عندنا[5]) فلو[6] ترك الترتيب لا يجزئه.

(وعندهم): يجزئه[7].

---

(١) في «ز» مؤخرة عن (أفعال الوضوء) «في أفعال الوضوء مستحق».

(٢) من الآية (٦) المائدة.

(٣) وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ٤٣٩-٤٤٠) «فتح القدير»: (١/ ٢٣).

(٤) في «ز» في السعي بدلاً عن بالسعي.

(٥) انظر: «المهذب»: (١/ ٢٢٤).

(٦) في «د» لو بدون الفاء.

(٧) راجع «الهداية مع فتح القدير»: (٢/ ١٢١).

مسألة - ٥ -

إذا أمر المكلف بفعل أجزأه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به، ولايجب فعل كل ما يتناوله عند الشافعي -رضي الله عنه-. واحتج في ذلك: بأن الأقل مستيقن: والزيادة مشكوك فيها، فلا يجب من غير دليل.

وذهبت الحنفية وطائفة من علماء الأصول: إلى أنه لايجزيه فعل ما يقع عليه الاسم، بل لابد من فعل كل ما يتناوله اسمه [١].

واحتجوا في ذلك: بأن الاسم ينطلق على الكل حقيقة، وعلى البعض مجازاً، والكلام يحمل على الحقيقة عند الاطلاق إلى أن يقوم دليل المجاز[٢].

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٣] لا يوجب المضمضة والاستنشاق في طهارة الغسل (عندنا[٤]): لأنه يسمى متطهراً بدونهما، وما زاد على ما يقع عليه اسم الطهارة لا نوجبه بالآية بل بدليل

(١) انظر: «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي: (ص١١) «أصول البزدوي»: (١/ ١٢٢). فما بعد مع «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري.

(٢) في «د»: (والكلام بحقيقته عند الإطلاق إلا أن يقوم دليل المجاز).

(٣) سورة المائدة: «٦» وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٤) انظر: «المهذب»: (١/ ٣١).

آخر [1] .

(وعندهم) يجبان: لأنه لا يكون متطهراً طهارة كاملة بدونهما[2] .

ومنها (٢) أن مسح الرأس لا يتقدر (عندنا)، بل [يكتفى بما[3]] يطلق عليه الاسم وهو الأقل [4] .

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتقدر بمقدار الناصية[5] .

ومنها (٣) أن المحُرم إذا لبس المخيط يلزمه الفدية وإن لم يستدم[6] (وعندهم): لايلزمه مالم يستدم يوماً [أو ليلة[7]] ولا يشترطون جمع اليوم والليلة[8] .

ومنها (٤) أنه لو نذر هدياً مطلقاً: يجزيه ما يطلق عليه الاسم (عندنا[9]) .

---

(١) في «ز» (ما لا يجوز أن يكون).

(٢) انظر في ذلك «تبيين الحقائق شرح الكنز» للزيلعي: (١/ ١٣) مع حاشية الشلبي. و«فتح القدير»: (١/ ٣٨).

(٣) في الأصل (بما يكتفي) والصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر: «المهذب»: (١/ ١٧) فما بعدها.

(٥) ما نسبه المؤلف إلى أبي حنيفة -رحمه الله- هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أما محمد بن الحسن: فالواجب عنده قدر ثلاثة أصابع وانظر: «فتح القدير مع الهداية»: (١/ ١١) و «تبيين الحقائق»: (١/ ٣) مع حاشية الشلبي.

(٦) انظر: «المهذب»: (١/ ٢١٢) و«الوجيز» للغزالي: (ص١٢٤) .

(٧) في الأصل (وليلة) والصحيح ما أثبتناه ولعل الهمزه قد أسقطها الناسخ سهواً.

(٨) ما ذكره المؤلف هو مذهب أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف أنه إذا ليس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة أولاً. انظر: «الهداية»: (٢/ ٢٢٨) مع «فتح القدير» وحواشيه.

(٩) قال الشافعي رحمه الله: (الهدي من الإبل والبقر والغنم وسواء البخت والعراب والجواميس والضأن والمعز. ومن نذر هدياً فسمى شيئاً لزمه الشيء الذي سمى صغيراً كان أو كبيراً، ومن لم يسمّ شيئاً ولزمه هدي ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزيه من الإبل ولا البقر إلا ثني فصاعداً ويجزيه الذكر والأنثى، ويجزي من الضأن وحده الجذع) «الأم»: (٢/ ١٨٣) =

(وعندهم): لايجزيه، بل يلزمه من النعم ما يجوز أن يكون أضحية، وهو الثني من الإبل، والبقر، والغنم، والجذع من الضأن، فإن أهدى ما لايجوز أضحية[1] لم يجزئه[2].

ومنها (٥) أن الرجل إذا أقرَّ بمال عظيم قُبل تفسيره بأقل ما يُتموّل[3].

(وعنده): يلزمه نصاب زكوي ولا يحط عنه[4].

= وفي «الوجيز»: (٢/ ٢٣٦) للغزالي رحمه الله: (ولو نذر هدياً: فعلى قول: يكفيه كل ما يسمى منيحة ولا يجب تبليغه مكة، وعلى قول: عليه ما يجزي في الضحية ويلزمه تبليغ الحرم).

(١) في [ز] لم يجز.

(٢) انظر: «فتح القدير»: (٢/ ٣٣٣).

(٣) راجع «المهذب» للشيرازي: (٢/ ٣٤٧).

(٤) وانظر: «الهداية»: (٦/ ٢٨٨) مع فتح القدير وحواشيه. «شرح القدوري»: (ص١٥٤). حيث ينفرد أبو حنيفة رحمه الله بأن المقر بمال عظيم لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، وهي نصاب السرقة، لأنه عظيم، حيث تقطع به اليد المحترمة.

مسألة - ٦ -

خبر الواحد فيما تعم به البلوى[١] مقبول عند الشافعي -رضي الله عنه-[٢].

واحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾[٣]، وبرجوع[٤] الصحابة -رضي الله عنهم- إلى قول عائشة -رضي الله عنها- في التقاء الختانين[٥]. مع أن ذلك مما تعم به البلوى.

---

(١) المراد بعموم البلوى في أمرها: أنه لو ثبت لاشتهر وعم العلم به. وانظر تحقيق المسألة في «أصول السرخسي»: (٣٦٨١) نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية طبع مصر ١٣٧٢هـ و «المستصفى» للغزالي: (١/ ١٧١) وفي غيرهما من كتب الأصول.

(٢) انظر ما كتبه الإمام الشافعي في «الرسالة»: (ف ٦٣٠, ٨٩٨, ١٢٦١)، وراجع «اللمع» للشيرازي: (ص٤٠).

(٣) «سورة التوبة: ١٢٢».

(٤) في [د] ورجوع.

(٥) حديث التقاء الختانين من رواية عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، ولفظه «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» وقد ذكر له الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عدة روايات؛ منها؛ ما رواه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: «تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: إنما الماء من الماء. فقال عمر -رضي الله عنه-: قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة -رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر -رضي الله عنه- عند ذلك: لا أسمع أحداً يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالاً». انظر «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٥-٣٦) طبع الهند. =

[وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا يقبل. واحتج في ذلك بأن قال: ما تعم به البلوى][1] يكثر وقوعه، فيكثر السؤال عنه، [وما يكثر السؤال عنه][2]، يكثر الجواب عنه، فيقع التحدث به كثيراً، وينقل نقلاً[3] مستفيضاً ذائعاً، فإذا لم ينقل مثله: دل ذلك[4] على فساد أصله[5].

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن مس الذكر ينقض الوضوء (عندنا)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من مس ذكره فليتوضأ»[6].

= وأخرجه مسلم في الصحيح برواية أخرى منها أن أبا موسى الأشعري هو الذي سأل السيدة عائشة فكان في جوابها «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» وحكى هذه الرواية بهذا اللفظ عن مسلم الزركشيُّ في كتابه «الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابه» تحقيق الأستاذ سيعد الأفغاني رحمه الله (١/ ٨٥-٨٦).

قلت: والذي رأيته في نسختي من صحيح مسلم شرح الإمام النووي أن السيدة عائشة ذكرت في جوابها لأبي موسى أن الرسول ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٤١-٤٢)، والحديث بهذا اللفظ رواية عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أيضاً.

(١) في [ز] سقط ما بين القوسين.

(٢) من [ز].

(٣) (نقلاً) زيادة من [ز] وهو الصواب.

(٤) زيادة في [ز].

(٥) انظر كلام السرخسي في كتابه «أصول السرخسي»: (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٦) حديث الوضوء من مس الذكر، صححه الحافظ بن حجر في «فتح الباري (١/ ١٩٧) ثم قال: إلا أنه ليس على شرط الشيخين، ورواه أبو داود بهذا اللفظ، وقد صححه مالك وجميع من أخرجه الصحيح عن الشيخين. قلت: والذي في «الموطأ» عن مروان بن الحكم أن بسرة بنت صفوان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» أما الدارمي: فقد جاء بروايتين أخريين عن بسرة بنت صفوان. الأولى عن عروة عن بسرة بنت صفوان =

(وعندهم): لاينقض . . .

لأن الاعتماد فيه على بسرة بنت[1] صفوان، ولم يتواتر [2] .

ومنها (٢) أن أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة (عندنا).

(وعندهم)، لاتقبل، لعموم البلوى بها [3] .

= أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتوضأ الرجل من مسٍّ الذكر» والثانية عن مروان بن الحكم أن بسرة سمعت النبي ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ» (١/ ١٨٤-١٨٥) وقد جاء النسائي بروايات أخر عن بسرة منها: «عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ثم قال النسائي: قال أبو عبدالرحمن: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث. وانظر: فتح الباري (١, ١٩٧) هـ. و«معالم السنن» للخطابي (١, ٦٥) طبع راغب الطباخ بحلب سنة ١٣١٥هـ. و: «سنن النسائي» (١, ٢١٦) طبع مصطفى محمد وسنن الدارمي (١, ١٨٤) طبع دمشق سنة ١٣٤٩ وموطأ مالك بشرح المنتقى للباجي (١/ ٨٩) طبع مصر سنة ١٣٣١هـ وراجع ما قاله البيهقي في «السنن الكبرى»، (١, ١٢٨) فما بعد مع الجوهر النقي لابن التركماني.

(١) في الأصل (بن) وهو تصحيف. وبسرة هذه هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، صحابية روت عن النبي ﷺ، روى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأم كلثوم بنت عقبة ومحمد بن عبدالرحمن، أخرج إسحق في مسنده قال: كنت عند سعيد بن المسيب. فقال: إن بسرة بنت صفوان وهي إحدى خالتيَّ، فذكر الحديث في مس الذكر.

قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة، وقال ابن حجر: كانت من المهاجرات. «الإصابة» (١/ ٢٤٥-٢٤٦) مع «الاستيعاب» لابن عبدالبر.

(٢) وانظر لهذه المسألة «أصول السرخسي»: (١, ٣٦٨) «شرح معاني الآثار» للطحاوي: (١, ٤٣) فما بعد «الجوهر النقي» لابن التركماني مع «السنن الكبرى» للبيهقي: (١/ ١٢٨) فما بعد.

(٣) عن قتادة قال: «سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحيم، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. وعن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة« أنها سئلت عن قراءة =

ومنها (٣) أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية، تقبل شهادته (عندنا)[١] .

(وعندهم) لا تقبل شهادته لعموم البلوى، وتوافر الدواعي على روايته والجد في طلبه [٢] .

ومنها (٤) أن خيار المجلس يثبتُ في عقود المعاوضات (عندنا) تعويلاً على حديث عبدالله بن عمر [٣]

(وعندهم)، لايثبت [٤] ، لعموم البلوى به [٥]

= رسول الله ﷺ فقالت : كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ رواه أحمد وأبو داود. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (٢, ٤٦) من الجوهر النقي «شرح معاني الآثار» للطحاوي: (١/ ١١٧) فما بعد.

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي: (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) راجع تفصيل هذا في «فتح القدير»: (٢/ ٦٠) مع حواشيه «تبيين الحقائق»: (١/ ٣١٩-٣٢٠) للزيلعي.

(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا. أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع الخيار» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني: (٥/ ١٩٦) طبع الحلبي سنة ١٣٧١هـ. وراجع «معالم السنن» للخطابي: (٣/ ١١٨-١١٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٥/ ٢٦٨) فما بعد.

(٤) انظر: «الجوهر النقي» لابن التركماني: (٥/ ٢٧٠-٢٧٢) مع السنن الكبرى للبيهقي «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٥) كلمة (به) ساقطة من [د].

مسألة - ٧ -

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلاهما مراداً عند الشافعي -رضي الله عنه-.

واحتج في ذلك، بأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مراداً باللفظ حالة الانفراد، فجاز [١] أن يكون مراداً به حالة الاجتماع كلفظ الجون واللون[٢].

وقال أبو حنيفة رحمه الله، لايجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، بل إذا صارت الحقيقة مرادة، خرج المجاز عن كونه مراداً، وإذا صار المجاز مراداً، خرجت الحقيقة عن كونها مرادة[٣].

واحتج في ذلك: بأن[٤] حد الحقيقة: استعمالُ اللفظ فيما وضع له، والمجاز على الضد منه، ويستحيل إرادة الشيء وضده بلفظ واحد وفي حالة واحدة [٥].

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة عند الشافعي رضي الله عنه.

---

(١) في [ز] (فجاز أن يكون في حالة واحدة).

(٢) في [ز] الجور واللوز وفي [د] الجوز واللوز والصواب ما أثبتناه، وانظر: «المصباح المنير» مادة: جون (١/ ١١٥) ومادة: لون (٢/ ٥٦١).

(٣) العبارة في [ز] قاصرة على قوله: (بل إذا صار المجاز مراداً خرجت الحقيقة عن أن تكون مرادة).

(٤) ساقطة من [ز].

(٥) انظر لهذه المسألة عند الأصوليين «التقرير والتحبير» شرح التحرير للكمال بن الهمام: (٢/ ٢٤-٢٥) ولاختلاف الرأي فيها بين أبي حنيفة والصاحبين رحمهم الله راجع «أصول السرخسي»: (١/ ١٨٤-١٨٧).

وعند أبي حنيفة -رضي الله عنه-: لايوجب: لأن اللمس مجاز عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1] والجماع مراد باتفاق حتى صار حدثاً[2] فلا تبقى الحقيقة معه مرادة[3].

ومنها (٢) أن شرب النبيذ المسكر موجب للحد عن الشافعي -رضي الله عنه- كالخمر.

وغير موجب عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-[4]: لأن النص ورد بإيجاب الحد بشرب الخمر، والخمر اسم للنيئ من ماء العنب حقيقة، وإنما سمي سائر الأشربة خمراً، مجازاً، لاتصال بين النيئ من ماء العنب وسائر الأشربة في المعنى، فقد اتفقنا على أن الحقيقة مرادة بالنص، فلا يكون المجاز مراداً معها[5].

ومنها (٣) [أنه][6] إذا قال لأمته: أنت طالق، ونوى به العتق، عَتَقَتْ عند الشافعي -رضي الله عنه-[7]، لأن لفظ الطلاق حقيقة، في إزالة قيد

(١) قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ [المائدة: ٦] من الآية: ٦ في سورة المائدة وقد سلفت قريباً.

(٢) في [ز] (والجماع مراد بالإجماع حتى صار حدثاً بالاتفاق).

(٣) انظر تفصيلاً أوفى عند الجصاص في «أحكام القرآن»: (٢/ ٤٥٠).

(٤) قلت: الاتفاق حاصل على الحد من السُّكر أياً كان المسكر، ولكن الخلاف كما ذكر المؤلف في الحد من شرب النبيذ المسكر، وانظر: «فتح القدير على الهداية» (٤/ ١٨١) فما بعد «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٥٦١-٥٦٦) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٤٧١) و (٢/ ٤٤٤) و«المهذب» للشيرازي: (٢/ ٢٨٦) فما بعد. وراجع ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الواردة في تحديد المراد من الخمر وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام «منتقى الأخبار» للمجد بن تيمية مع «نيل الأطار» للشوكاني: (٧/ ١٤٧-١٥١). «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (٢/ ٤١٣) فما بعد.

(٥) في [ز] (معه) والصواب ما أثبتناه من نسخة [د].

(٦) زيادة من [ز].

(٧) في [ز] زيادة (به).

النكاح، مجاز في إزالة ملك اليمين، فيعتبر في مجازه كما يعتبر[1] في حقيقته[2].

وقال أبو حنيفة: لاتعتقُ؛ لأن اللفظ عمل به [3] في حقيقته، فلا يعمل به في مجازه[4].

(١) في [ز] (اعتبر).

(٢) وانظر: «المهذب» للشيرازي: (٢/ ٢).

(٣) ساقطة مع (به) التي بعدها من [د].

(٤) راجع ما جاء في «الهداية» وشرحها «فتح القدير» وحواشيه: (٣/ ٣٦٨) فما بعد «شرح القدوري»: (ص ٣٠٨-٣٠٩).

مسائل التيمم [1]

مسألة - ١ -

كلمة [من] للتبعيض عند الشافعي -رضي الله عنه-.

كقول القائل: أكلت من الطعام، وأخذت من المال، ويريد به البعض.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: هي لابتداء الغاية كقولك: سرت من الكوفة إلى البصرة، أي كان ابتداء مسيري من الكوفة.

والمعنيان أصليان فيها؛ إلا أن استعمالها للتبعيض أشهر وأكثر [1].

ويتفرع عليه:

أن المتيمم يجب عليه نقل الصعيد إلى الوجه واليدين عند الشافعي -رضي الله عنه-[2]، لأن كلمة «من» اقتضت التبعيض عنده في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [3] والظاهر في مظنة التعبد[4] نص، فلابد أن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهه ويديه.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لايجب النقل بل الواجب أن يبتدئ

---

(١) هذا العنوان ساقط من نسخة [د].

(٢) انظر لأقوال الأصوليين في هذه المسألة «أصول السرخسي»: (١/ ٢٢٢) «التوضيح مع التلويح»: (١/ ٥٩-٦٠) «جمع الجوامع»: (١/ ٣٦٢) مع شرح المحلي وحاشية البناني وتقرير الشربيني.

(٣) انظر: «الوجيز» في الفقه الشافعي للغزالي: (ص٢١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع البيهقي»: (١/ ٤٧-٤٨) تحقيق الشيخ: عبدالغني عبدالخالق رحمه الله و«الأم»: (١/ ٤٣).

المسح من الأرض، حتى لو مسح بيديه على صخرة صماء، أو حجر صلد[1] لا غبار عليهما كفاه، لأنه قد بدأ من الأرض [2] ولو مسح على الحيوان أو النبات [3] لايكفيه.

(١) في [د] سقط في العبارة فقد جاءت (على صخرة صلد).

(٢) انظر لهذا الحكم عند الحنفية وتعدد الأقوال عن الإمام أبي حنيفة والصاحبين: «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ٤٧٢) «بدائع الصنائع» للكاساني: (١/ ٥٣).

(٣) في [د] (على حيوان أو ثوب).

مسألة - ٢ -

استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف: حجة عند الشافعي -رضي الله عنه- [١].

واحتج في ذلك بأن الإجماع يجزم [٢] الخلاف فيستحيل أن يقع [٣] الخلاف.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا حجة فيه [٤].

واحتج في ذلك بأن موضع الخلاف غير موضع الوفاق؛ لاستحالة أن يختلفوا في الموضع الذي اتفقوا عليه، فلا يكون الإجماع حجة في الموضوع الذي لا إجماع فيه.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل [٥].

منها (١) أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته: لا تبطل صلاته عند الشافعي -رضي الله عنه-[٦]، لأن الإجماع قد انعقد على صلاته حالة الشروع، والدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامه، إلا أن يقوم دليل الانقطاع.

---

(١) انظر تحقيق هذه المسألة في «جمع الجوامع» وشرحه للمحلي: (٢/ ٣٥٠).

(٢) في [د] (يحرم) ولعل ما أثبتناه من نسخة [ز] هو الصواب. والمراد بالجزم هنا: الحسم والقطع.

(٣) في [ز] (يرتفع) وهو خطأ.

(٤) انظر: «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٥١، ١٠١) فما بعدها.

(٥) كلمتا (مسائل منها) ساقطتان من [د].

(٦) ما ذكره المؤلف هو واحد من قولين في المسألة، وانظر للتحقيق فيها وتفريق العلماء بين السفر والحضر وما إلى ذلك: «المهذب»: (١/ ٣٧) «نهاية المحتاج» للرملي: (١/ ٢٨٧) فما بعدها.

[وتبطل][1] عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-: ولا اعتبار بالإجماع على صحة صلاته قبل رؤية الماء، فإن الإجماع انعقد حالة العدم لا حالة الوجود، ومن أراد إلحاق العدم[2] بالوجود، فعليه الدليل[3].

(١) (وتبطل عند) ساقطة من [د].

(٢) انظر: «الهداية مع العناية وفتح القدير»: (١/ ٩٢).

(٣) في [ز] (إلحاق الوجود بالعدم).

مسألة - ٣ -

ذهب الشافعي -رضي الله عنه-: إلى أن مطلق [١] الأمر يقتضي التكرار[٢]، وإليه ذهب طائفة من العلماء.

(١) في [ز] (الأمر المطلق).

(٢) قلت: ليس في رسالة الإمام الشافعي -رضي الله عنه- ولا في كتب الأصول عند الشافعية - فيما اطلعت- نص على ما ذكره المؤلف منسوباً إلى الشافعي، غير أن الإسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي ذكر نقلاً للقيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد أن للشافعي قولاً بإفادة الأمر المطلق المرة. وعلى كل فالمحرر في كتب الشافعية عدة أقوال؛ المقدم منها أنه لا يفيد التكرار ولا المرة ولكن يفيد ما تتحقق به ماهية المأمور به، والمرة ضرورية في هذا، وإذا حكم بالتكرار في مسألة ما، فذلك من قرينة أفادت هذا التكرار، ولعل المنقول عن الشافعي في إفادته المرة محمول على ذلك. وبالتكرار قالت طائفة من العلماء كما ذكر المؤلف، وهو من الأقوال التي أشرت إليها. وانظر: «نهاية السول» للإسنوي مع «شرح البدخشي على منهاج البيضاوي»: (٢/ ٤١) و «البناني على جمع الجوامع» لابن السبكي: (١/ ٣٧٩) على أن كثيراً من أصوليي الحنفية ينسبون إلى الشافعي القول بأن الأمر المطلق للمرة مع احتمال التكرار، وآخرون منهم ينفون ذلك «أصول السرخسي»: (١/ ٢٠) «أصول البزدوي»: (١/ ١٢٥) مع «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، وجاء الشوكاني لينقل أن هذا المذهب مروي عن الشافعي دون أن يقف بنا على من رواه عنه «إرشاد الفحول»: (ص٩٢) أما مايراه أبو اسحاق الإسفراييني: فهو أن مقتضى كلام الإمام الشافعي القول بأن الأمر المطلق يقتضي المرة. على أن أصوليي المتكلمين -وفيهم الشافعية- وأصوليي الحنفية متفقون على أنه إذا توافرت القرينة المقبولة التي تدل على التكرار كان لابد من التحول إلى ما دلت عليه تلك القرينة من التكرار وعدم الاكتفاء بالمرة للخروج من العهدة، سواء أكان ذلك من جهة أن المرة أقل ما به يتحقق وجود المأمور به في الأصل، أم من جهة أنها مدلول عليه بخصوصها في صيغة الأمر. وانظر: «المستصفى» للغزالي: (٢/ ٢-٤) «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٢٥) فما بعدها. وراجع «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص٧٩) ولمزيد من التحقيق في هذه القاعدة الأصولية وشعبها انظر: «مختصر المنتهى» لابن الحاجب «شرحه» للعضد (٢/ ٨١) فما بعد «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو (ص٢٨٢) فما بعد «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»: (٢/ ٣١٠).

واحتج في ذلك بأن قول القائل: افعل، أمر بإيجاد جنس الفعل، فإنه لو صرح بذلك[1] وقال: أوجد الضرب، كان ذلك صحيحاً، واسم الجنس يقتضي الاستغراق، وهذا المعنى [2] لايثنى ولا يجمع، فيتناول أعداداً من الفعل لا نهاية لها، فإن الجنس متناول [3] للوجود الكائن، والذي يكاد أن سيكون إلى قيام الساعة، فلا جرم نقول: يجب عليه إتيان ما قدر عليه، فإن عجز سقط، لا لأنه من مقتضى الصيغة، بل لعجزه.

وذهب الحنفية: إلى أنه لا يقتضي التكرار[4]. واحتجوا في ذلك: بأن التكرار معنى زائد على الفعل، لأن مقتضى قوله: [افعل] أن يفعل ما يصير به فاعلاً[5]، وهو بالمرة الواحدة يصير فاعلاً على الحقيقة، فمدعي الزيادة يحتاج إلى دليل.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أنه لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد عند الشافعي -رضي الله عنه-، لأن مقتضى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أن كل قائم إلى الصلاة يؤمر بالغسل بالماء إن قدر[6]، وبالمسح بالتراب إن عجز. والمتيمم في المكتوبة الثانية قائم إلى الصلاة، مأمور بالغسل إن قدر، فليكن مأموراً بالمسح إن عجز. هذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ، إلى أن يستثنى [7] منه ما يقوم الدليل عليه[8].

(١) في [د] (وقال).
(٢) في [ز] (ولهذا).
(٣) في [ز] (يتناول الوجود).
(٤) انظر الصفحة السابقة الحاشية (٢).
(٥) في [ز] (على الحقيقة).
(٦) في [ز] (أو المسح).
(٧) في النسختين (عنه) والصحيح ما أثبتناه.
(٨) انظر: «المهذب» للشيرازي: (١/ ٣٦) «مغني المحتاج» للخطيب: (١/ ١٠٥).

وعلى هذا لا يجوز فعل النوافل [إن تعينت][1] على وجه.

ومنها (٢) أنه لايجوز التيمم لفريضة قبل [دخول[2]] وقتها عند الشافعي رضي الله عنه [3] : لأنه أمر بالغسل والمسح عند القيام إلى الصلاة، والأمر عام، غير أنه تُرك العمل به في الوضوء لدليل، وهو أنه صار مقصوداً في نفسه، حتى تعبّدنا [4] فيه بالتكرار والتجديد بخلاف التيمم: فيبقى على مقتضى الصيغة.

(وعنده): يجوز [5]: لما ذكرناه.

ومنها (٣) [6] [أن السارق يؤتى على أطرافه الأربعة عندنا[7]].

عملاً بقوله تعالى. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[8] فإنه أمر مقتضاه التكرار بتكرر السرقه.

(وعندهم): لا يقتضي التكرار، فلايقطع في المرة الثانية. وهكذا: إذا تكررت السرقة في العين الواحدة يتكرر القطع (عندنا). [وعندهم لا يتكرر[9]].

---

(١) زيادة لابد منها ليستقيم الكلام، وانظر الشيرازي في «المهذب»: (١/ ٣٦) ويبدو أن رأي الحنفية ساقط من الأصل ولعله سهو في الناسخ، والمذهب عندهم أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. انظر: «الهداية مع فتح القدير»: (١/ ٩٥) و«تبيين الحقائق»: (١/ ٤٢).

(٢) ساقطة من [ز].

(٣) انظر «المنهاج مع مغني المحتاج»: (١/ ١٠٥).

(٤) في [د] (حتى تعبّد) والأصوب ما أثبتناه من [ز].

(٥) انظر «تبيين الحقائق شرح الكنز»: (١/ ٤٢).

(٦) المسألة كلها ساقطة من [ز].

(٧) انظر «المهذب»: (٢/ ٢٨٣).

(٨) [سورة المائدة: / ٣٨].

(٩) انظر «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص: (٢/ ٢٨٣) «شرح القدوري»: (ص ٣٥٨).